المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الاجتماعية

قدوش سميرة
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة :

إن مبدأ المساواة بين البشر جميعا وان كان موضع صراع دائم منذ فجر التاريخ هو أنبل وأخطر الحقوق الإنسانية التي حرصت الكتب السماوية والمواثيق الدولية والدساتير على اختلاف النظم والتوجهات على تأكيدها باعتبارها مناط الكيان الإنساني نفسه.

وينبثق عن مبدأ المساواة تطبيقات كثيرة يتناول هذا البحث واحدا من أهمها إن لم يكن أهمها وهو المساواة بين الجميع أمام القضاء ذلك أن القضاء هو الملاذ الأخير للإنسان في اقتضائه حقوقه فإذا افتقدت المساواة أمام القضاء فقد انهارت الركيزة الأساسية لضمان كافة حقوق الإنسان فكانت المساواة أمام القضاء ومازالت غاية سامية وهدف عزيز تسعى إليه الشعوب الحرة والمجتمعات المتمدينة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وصلة المساواة بالعدالة صلة وثيقة ومتينة, إذ انه في أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين الخصوم أو يكون مضمون المساواة متضمنا لمعنى العدالة.

فالمساواة في حقيقتها ضرب من ضروب العدالة لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون ,وعدم التفرقة بينهم في تطبيقه أمام القضاء متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

وإذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع من المجتمعات بأية وسيلة من الوسائل, سواء بمصادرة حق التقاضي لطائفة معينة أو بالتمييز في المعاملة بين المتقاضين أو بغيرها من الوسائل فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع.

وأخذ المبدأ مكانا بارزا في جميع إعلانات الحقوق الشهيرة التي صدرت منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم في إعلان غرجينيا للحقوق الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1776**م وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته

الثورة الفرنسية سنة **1789**م وأخيرا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة **1948**م.

ولقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي على أن" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"مما أثار العديد من التساؤلات حول علاقة المساواة بين المتقاضين وتحقيق العدالة الاجتماعية, فكيف كان تطبيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان المساواة بين أمام القضاء؟

وبناءا على ما تقدم يتحدد منهج بحثنا في هذا الموضوع حيث سنقسم هذه الدراسة بإذن الله إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ المساواة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مصادر مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الإسلام

المطلب الثاني: أهم تطبيقات مبدأ المساواة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مبدأ المساواة بين الخصوم في القوانين الوضعية

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في مصر

المطلب الثاني:مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الجزائر

المبحث الأول
مبدأ المساواة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية

أنزلت الشريعة الإسلامية القضاء منزلاً رفيعاً، فهو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء. ويقول الله تعالى مخاطباً نبيه داود: (**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ**)[1]. وقال جلَّت قدرته: (**وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً**)[2]. كما يقول: (**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**)[3]. كما يقول تعالى: (**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**)[4] ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم. ولهذا المبدأ مصادر وتطبيقات سنتطرق إليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مصادر مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الإسلام

يمثل القضاء احد الميادين الأساسية لمبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام كأحد المبادئ الأساسية التي قام عليها وقد وجد مبدأ المساواة أمام القضاء أساسه ومصدره في كتاب الله عز وجل وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من بعده في خطب الخلفاء الراشدين ومكاتباتهم إلى الولاة والقضاة.

فالله سبحانه وتعالى يقول في قرانه الكريم * **يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**[5]

ويقول عز وجل في نفس السورة *إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به*[6]

وكذلك قوله جل وعلا *يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون*[7]

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما للمساواة أمام القضاء من خطورة وأهمية وكيف أن الإخلال بها يؤدي إلى هلاك الأمم *.....إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فوأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.[8]

وقال عليه الصلاة والسلام *القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.[9]

ولقد كان عدل عمر وحرصه على تحقيق العدالة وتطبيق المساواة السبب الذي جعل منه المثل الأعلى والقدوة الحسنة التي يحتذى بها من يبحث عن العدالة والمساواة.

فكتب إلى كثير من القضاة والولاة في الأمصار مرشدا وموجها وحددا لهم أسلوب التقاضي وإجراءاته وكيفية تحقيق العدل والمساواة بين الناس وكانت ابرز هذه الرسائل تلك الوثيقة الشاملة الجامعة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري حيث جاء فيها مايلي:"بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين غالى عبد الله ابن قيس.

سلام عليك، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك فانه لا ينفع حق لا نفاذ له.....فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه, وخزائن رحمته والسلام[10]

2- ويعتبر هذا الخطاب بحق دستورا جامعا أحكام القضاء وقد تناوله ابن القيم بالشرح في الجزأين الأول والثاني من كتابه في نحو **500** صفحة ويقول العقاد تعليقا على هذا الخطاب *إن وصايا عمر بن الخطاب في القضاء أحكم وأصلح لجميع الأزمة من جميع وصاياه فلا تعقيب بعدها لمعقب في زمانه أو في زمان يليه مهما تختلف الأقوام والأوقات[11]

المطلب الثاني
أهم تطبيقات مبدأ المساواة بين الخصوم في الشريعة الاسلامية

لهذا المبدأ تطبيقات عديدة أهمها:

أولاً: المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهما

وهذه المساواة أصل هام من أصول العقيدة الإسلامية. فالإنسان هو خليفة الله في الأرض. وقد ساوى الله بين خلفائه. يقول الله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)[12]

وروي أن عليّاً بن أبي طالب وجد درعه عند رجل نصراني فأقبل به على شريح . قاضيه . يخاصمه مخاصمة رجل من عامة رعاياه. وقال: إنها درعي ولم أبع ولم أهب. فسأل شريح النصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ قال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح. ما لي بيّنة. فقضى بالدرع للنصراني.

ولم يقبل القاضي شريح شاهدَيْ علي لأن أحدهما كان ابنه والآخر مولاه. ويؤكد الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي هذا المبدأ بقوله: إن على القاضي "التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف". وقد ربط الماوردي بين هذا المبدأ ووقار القاضي، فقرر أن وقار القاضي يوجب عليه "أن يكون دخول جميع المتنازعين إليه من شريف ومشروف مطرقاً"[13] ثانياً . عدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى.

لم يكن القضاء في صدر الإسلام يعرف ما يسمى الآن بجدول القضايا الذي ترتب فيه القضايا بالجلسة، حسب دورها في هذا الجدول. بل كان القاضي يجلس

في مجلس القضاء، وَيَرِدُ إليه الخصوم ليفصل في خصوماتهم. يذكر الإمام الكاساني [14] أنه من أدب القضاء "أن يقوم الخصوم على مراتبهم في الحضور، الأول فالأول، لقوله عليه الصلاة والسلام: المباح لمن سَبَقَ إليه. وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فقدَّم من خرجت قرعته."

ثانيا المساواة بين الخصمين في مجلسهما أمام القاضي

ورسم الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني هذا المبدأ[15]، باعتباره من آداب القضاء كالتالي: "ومنها أن يسوِّي بين الخصمين في الجلوس فيُجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره لأنه لو فعل ذلك فقد قرَّب أحدهما في مجلسه. وكذلك لا يُجْلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره لأن لليمين فضلاً عن اليسار". ويؤكد الإمام الماوردي[16] هذا المبدأ فهو يتطلب من القاضي "أن يساوي بين الخصمين في مقعدهما."

ثالثا ـ المساواة بين الخصمين في المعاملة بالجلسة

من أهم مظاهر المساواة بين الخصمين، أن تكون معاملة القاضي لكل منهما في الجلسة على قدم المساواة. فلا يبشّ في وجه أحدهما ويعبس في وجه الآخر، ولا ينظر لأحدهما نظرة احترام وينظر للآخر نظرة ازدراء، ولا يحيِّي أحدهما عند دخوله ويشيح بوجهه عند دخول الآخر عليه.
وقد رسم الإمام الكاساني هذا المبدأ في كتابه[17] كالتالي: من آداب القضاء "أن يسوِّي بين الخصمين في النظر والنطق والخلوة. فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسارّ أحدهما، ولا يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره شيء من أُموره."
وفي أدب القاضي[18] أن "يساوي بين الخصمين في النظر إليه وكلامه لهما ولا يخص أحدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام".

رابعا ـ لا يقضي القاضي دون سماع الطرفين

يقول الإمام الكاساني[19] إن على القاضي "ألاَّ يُكَلِّمَ أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيف أحدهما فيعدل بين الخصمين في كل هذا لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر."وتأكيداً لعدم جواز الكلام مع

أحد الطرفين بلغة لا يفهمها الآخر، أوجب الفقه الإسلامي على القاضي "أن يكون له ترجمان"[20]

ويقول الإمام الماوردي: إنه "إنْ كان في لَدَدِهِ شَتْم وفحش، وكان سفيهاً، ضربه". ويضيف أنه "إنْ كان لَدَدُه تمانُعاً عن الحق وخروجاً عن الواجب، حبسه" [21]

خامسا ـ حياد القاضي بين الخصمين

ليس للقاضي في الإسلام أن يُعِين أحد الخصمين في دفاعه أو أن يقدم له حججاً تساعده ضد الطرف الآخر.

سادساً ـ عدم صلاحية القاضي الذي له علاقة مودة بأحد الخصمين

وتوصلاً لحياد القاضي بين الخصمين والمساواة بينهما، عُني الفقه الإسلامي بإبعاد القاضي عن أية شبهة يمكن أن تؤثر في حياده. وقد وضع الفقه الإسلامي قواعد محددة في هذا الشأن، نأخذ مثالاً لها مسألة عدم جواز قبول القاضي لهدية من أي من الخصوم[22].

وأعلن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لكل المسلمين معبراً عن موقف القاضي حق تعبيره: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار." ففي الحديث الشريف أنه قال **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول[23]

المبحث الثاني
مبدأ المساواة بين الخصوم في القوانين الوضعية المقارنة

إن يكفل دستور الدولة حق المواطن في الالتجاء إلى القضاء أن يبين القانون سبل الالتجاء إليه كل ذلك لا يكفي لإشباع غريزة العدالة في نفس الإنسان وإنما لابد أن يقوم القضاء ذاته على مبادئ تكفل تحقيق العدالة وان تتوافر في رجال القضاء القدرة على تحقيقها ومن هنا كانت أهمية توضيح هذا المبدأ في القانون المصري والجزائري.

المطلب الأول
مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في مصر

المساواة أمام القضاء هي أهم المبادئ التي تقوم عليها النظام القضائي بها تتحقق ثقة الناس في القضاء وتصبح موضع طمأنينتهم بل أنها أول لبنة يقوم عليها أي صرح قضائي عادل ذلك أنها تتفق وما فطر عليها الإنسان وحتى تتحقق هذه المساواة يلزم:

أولا: أن يكون لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء [24]

1- وهذا ما أكدته المادة **68** من الدستور بنصها على أن *التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة *وحتى تكتمل فاعلية هذا الحق حرص الدستور على النص في نفس المادة على انه يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء[25]

ثانيا: عدم التمييز بين المتقاضين واحترام حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية [26].

ومن ناحية أخرى حرص قانون المرافعات على تدعيم مبدأ المساواة بين المتقاضين ماداموا في ذات الظروف من خلال العديد من النصوص التي تتعلق بإجراءات ومواعيد التقاضي ابتداء من رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها[27]. كما يعد هذا المبدأ المصدر الرئيسي لمبادئ قضائية أخرى مثل مبدأ حياد القاضي ومبدأ المواجهة بين الخصوم والمبدأ الذي يقضي ألا يكون القاضي حكما وخصما في نفس الوقت ومن ثم فان تطبيقات مبدأ المساواة بين الخصوم عديدة ومختلفة خاصة وان تطبيقات هذه المبادئ التي تجد مصدرها فيه تعد بطريق غير مباشر تطبيقات له أيضا.[28]

ويقتضي هذا المبدأ أيضا تيسير التقاضي وإجراءاته حتى يتساوى الناس في تمكنهم من مباشرته[29]

كما يقتضي كذلك أن يتمتع كل خصم بنفس السلطات والمكنات المتصلة بمركزه كخصم في القضية بما يسمح له بدون تمييز من إبداء دفاعه بقصد إقناع القاضي على انه يكفي هنا لاحترام مبدأ المساواة أن يمنح لكل خصم بالتساوي وبدون تمييز نفس الفرص لإبداء دفاعه ولو لم يستعملها بالفعل كما انه لابد من

ملاحظة إن تقييد سلطة احد الخصوم نتيجة إساء استعمال حريته في الدفاع أو خروجه عن مقتضياته لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة إن لم ينتج هذا القيد بسبب تمييز بين الخصوم من طرف القاضي وإنما كان سببه تعسف الخصم في استعمال حقوقه أو خروجه عن مقتضيات الدفاع بما يوجب تدخل القاضي لتصحيح الأوضاع الخاطئة[30].

المقررة أمام القضاء العادي. وتعتبر المحاكم الخاصة والظروف الاستثنائية وأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية من الاستثناءات التي فرضها المشرع المصري على مبدأ المساواة بين الخصوم

أولا:الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان من ناحية وكذلك الأعمال والعمليات المتصلة بالحرب وأخيرا جانب متعلق بأعمال الأمن الداخلي وينتج عن هذه النظرية آثار بعيدة المدى بالنبة لحق التقاضي

ثانيا: المحاكم الخاصة :عرف نظام القضاء المصري ومازال يعرف بعض صور المحاكم الخاصة التي يعتبر وجودها إخلالا بالغا بمبدأ المساواة أمام القضاء ومن أمثلة ذلك محكمة الثورة التي أنشئت بموجب الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في **16** سبتمبر سنة **1953** ومحاكم أمن الدولة المؤقتة التي أنشئت تطبيقا لقانون الطوارئ رقم**162** لسنة **1958** ومحكمة القيم التي أنشئت بموجب القانون رقم **95** لسنة **1980**وقد دافع البعض عن هذا النوع من المحاكم من ناحيتين: دستورية إنشائها وأهميتها من الناحية العملية أما عن دستورية إنشائها فمرجعه عندهم أن المادة **168** من الدستور تنص على أن''يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم''وكلمة الهيئات القضائية تشمل الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الخاصة أو الاستثنائية

ومن هنا لا يجوز التحدي بنص المادة **168** من الدستور فكما قضت المحكمة العليا[31] بحق فإن الدستور إنما يفوض المشرع العادي في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا في إهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه.

وأهم من ذلك فان المادة الثانية من الدستور[32] نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيعتبر منعدما أي نص يرد في الدستور أو في القانون يخالف أحكامها وقد سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية لا تعرف ولا تقر فكرة المحاكم الخاصة فنصوص كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام قاطعة

في ذلك ونهج صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام من بعده صورة مثلى لفكرة المساواة أمام القضاء.

ويتم تشكيل المحاكم الخاصة من رجال القضاء والإداريين أو اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية البحتة للنظر في مسائل محددة كانت أصلا من اختصاص القضاء الطبيعي فيعتبر هذا الانتزاع اعتداءا صارخا على القضاء بوصفه سلطة مستقلة لها كيانها واستقلالها التام [33].

ثالثا: نظرية الظروف الاستثنائية تؤثر هذه النظرية على هذا المبدأ بما تنتجه من أثار تؤدي إلى اتساع مبدأ المشروعية وإضفاء صفة الشرعية على قرارات هي في الأصل غير مشروعة إذ تتخذ السلطات التنفيذية قرارات سريعة لمواجهة الأحوال الاستثنائية غير العادية كالحروب والكوارث الطبيعية أو انتشار وباء من الأوبئة.

المطلب الثاني
مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الجزائر[34]

باعتبار أن العدالة هي الهدف الأسمى في شتى المجتمعات ولكي يتفق هذا الهدف لابد من جهاز ينظمه وهذا الجهاز هو جهاز القضاء ومصطلح القضاء بالمعنى القانوني له مدلولان أحدهما موضوعي والآخر عضوي فالمدلول الموضوعي للقضاء النشاط الذي يمارسه جهاز العدالة، أم العضوي فيهتم بالناحية الشكلية ويفيد أن القضاء هو مجموع الهيئات والأشخاص القائمة على ممارسة النشاط القضائي. أما التنظيم القضائي فهو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية والتي تحدد أنواع المحاكم ودرجاتها وكيفية تشكيلها وتوزيع الاختصاصات بينها وشروط تعيين العاملين بها وبيان مراكزهم.

فيما تتمثل مبادئ التنظيم القضائي؟، وما هي الاستثناءات الواردة عليها يرتكز الجهاز العدلي الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية التي وجدت لخدمة غرض واحد يتمثل في السير الحسن لهذا الجهاز بغية نشر ثقافة الأمن وإرساء دعائم الدولة العادلة وفي نفس الوقت ضمان حصول المواطنين وغيرهم على قضاء عادل بإجراءات مبسطة وتكاليف معقولة وهذه الأسس من بينها المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

الفرع الأول
المبدأ العام للمساواة أمام القضاء

إن المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم فالمساواة هي حق متساويا في اللجوء إلى القضاء وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية وقد أقر المشرع هذا المبدأ في نص المادة:**140** من الدستور إذ تنص على" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".
كما ذكرها في المادة:**8** من القانون العضوي رقم:**11-04** المؤرخ في **6** سبتمبر **2004** الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث تنص على:"يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع." ويتضح أن القضاء للجميع بلا تمييز في بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية[35]، والتجسيد الفعلي لهذا المبدأ لا يتأتى طبعا إلا بتحقيق أمرين الأول هو المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء وثانيهما هو وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة والتي تقضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف، إن تحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية[36]، وكذا يعتبر مبدآ المساواة بين الخصوم من بين المبادئ العامة للتنظيم القضائي الجزائري **l organisation judiciaire** وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد حيث أقر المشرع من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ستة عشر **(16)** حكما بين قاعدة ومبدأ تضمنتها اثنتا عشر **(12)** مادة، تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء نذكرهم وفق ترتيب ذكرهم في القانون:

- ازدواجية القضاء
- بدء سريان قانون الإجراءات.
- حق التقاضي.
- المساواة أمام القضاء.
- حق الدفاع.

- الوجاهية.
- الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
- الصلح.
- اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم.
- مبدأ التقاضي على درجتين.
- العلنية.

العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.

الكتابة.

الاستعانة بمحام أمام الاستئناف والنقض.

تسبيب الأحكام القضائية.

مراعاة الوقار الواجب للعدالة [37]

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المبدأ

لقد أورد المشرع استثناءات على مبدأ المساواة تتمثل فيما يلي:

1- الحصانة البرلمانية: وهذا طبقا لنص المادة: **109** من الدستور التي تنص على:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

2- الحصانة الدبلوماسية: وهذا طبقا للقانون الدولي والمعاهدات واجتهادات الفقه الدولي.

3- الأجنبي: ونجد نص المادة: **460** من ق إ م التي تنص على ما يلي:"كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفته مدع أصلي، أو متدخل، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضى عليه بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل إبداء أي دفاع في الدعوى، ويحدد الحكم الذي يقضي بالكفالة مقدارها وذلك ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية. ونشير إلى أن هذه الكفالة تكون ضمانة خوفا من الخروج من التراب الوطني. ومن هنا يظهر لنا أن المشرع قد أضفى على مبدأ المساواة أما القضاء هذه الاستثناءات مع الملاحظة بخصوص الحصانة البرلمانية والدبلوماسية يمكن أن تدخل في الاستثناءات على مبدأ اللجوء إلى القضاء حيث أن المتقاضي لا يستطيع رفع دعوى أين كانت نوعيتها على هاتين الحالتين حتى ترفع الحصانة من عليها[38].

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع. وهذه الضمانات هي:

تأكيد وحدة القضاء:

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها. فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلا، أو آجال الطعن، من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس والدرجة. أو أن يراعي الخصوم بامتياز إجرائي معين في منطقة دون أخرى، وأن تسدد رسوم القضاء بشكل في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة.

تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات: سبق البيان والتأكيد أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن يكون جهاز القضاء مستقلا عن كل السلطات حتى لا يتأثر القاضي بأي مؤثر كان وهو يفصل في المنازعات المعروضة عليه.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت بفضل الله تبارك وتعالى من إعداد هذا البحث الذي تحدثت فيه عن المساواة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والقانون الجزائري باعتبارها ضمانة من ضمانات العدالة يطيب لنا أن نستخلص نتائج هذا العمل والتي تتمثل في:

1 – سمو أحكام الشريعة الإسلامية وتفوقها على ما عداها من أحكام التقنينات الوضعية، وهذا مما يجعل أحكام الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

2 – عناية الشريعة الإسلامية الغراء بالخصوم، واهتمامها بهم، وذلك من خلال العديد من المبادئ والضمانات التي تكفل للمتخاصمين الإحساس والشعور بالعدل وعدم تعرضهم للظلم.

3 – أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم في المجلس القضائي، حيث أوجب فقهاء الشريعة الإسلامية على القاضي أن يسوي بين المتخاصمين في كل ما يحدث داخل المجلس القضائي، من كلام أو إشارة أو استماع أو حسن استقبال أو ما إلي ذلك.

وقد أقر التقنين المصري والجزائري مبدأ المساواة بين الخصوم، وجعله من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المصري والجزائري، حتى لا تتزعزع ثقة أي خصم من الخصوم في عدالة القضاة وفي نزاهتهم وفي حيدتهم.

4 – أقرت الشريعة الإسلامية الغراء علانية الجلسات لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، مع إمكانية عقد بعض الجلسات بطريقة سرية متى كان الهدف من ذلك المحافظة على كرامة الإنسان وآدميته، وصيانة لأحاسيسه ومشاعره.

5 – أقرت الشريعة الإسلامية شفوية المرافعة لتحقيق مبدأ المساواة بين المتخاصمين، حتى يكون في استطاعة كل واحد من الخصوم التعرف على أدلة خصمه فيهيئ نفسه لتفنيد هذه الأدلة لد حضها والرد عليها وقد أخذ التقنين المصري بشفوية المرافعة لتحقيق مبدأ المساواة بين المتخاصمين، وأضاف إليها نظام آخر ليقوم بجانبه هو نظام المستندات والمذكرات المكتوبة.

هذه هي أهم النتائج التي وفقني ربي ومكنني من استخلاصها من هذا البحث العلمي المتواضع، الذي كان الهدف والقصد من إعداده نصرة الشريعة الإسلامية، وبيان سموها وتفوقها وعلو مكانتها على ما عداها من التقنينات الوضعية الأخرى.

الهوامش

1-سورة ص/ **26**

2-سورة الأنبياء, الآية رقم **79**

3-سورة المائدة الآية **49**

4-سورة النساء الآية**58**

5-سورة النساء الآية **135**

6-الآية **58** من سورة النساء

7-سورة المائدة الآية **8**.

8-الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي منشأة المعارف الإسكندرية ص **39**

9-المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

10-الأحكام السطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي الطبعة الثانية **1966** مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ص **71** وما بعدها.

11-العقاد, عبقرية عمر ص **116**.

12-سورة الحجرات, الآية **13**.

13-المرجع السابق، ص **248**.

14-الكاساني, بدائع الصنائع، جزء سابع، ص**13**.

15-الكاساني, "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، **19101**، جزء سابع، ص **9**.
16-المرجع نفسه, ص ص**248-250**.
17-الكاساني, بدائع الصنائع" جزء سابع، ص**9**.
18-الماوردي ص ص**249 -250** .
19- الكاساني بدائع الصنائع جزء سابع، ص**9**.
20-المرجع نفسه، ص **12**.
21-الماوردي, آداب القاضي، ص ص **252-253**.
22-الكاساني، بدائع الصنائع، ص **9-10**.
23-ينظر: بدر المنياوي, سرى صيام, علي الصادق, عصام مليجي المساواة أمام القضاء, القاهرة,**1991**, ص**12**.

25-cornu et foyer rene merel , procedure civile; traite elem de procedure civile paris
26-ibid ,p 77.
27-القرار الصادر **1971** والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة **30** ابريل **1980**
28-أحمد السيد صاري, شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة**1990**, ص ص **34- 41**.
29-خالد سليمان,كفالة حق التقاضي, دراسة مقارنة, شبكه **2005**, ص **323**.
30-إبراهيم سعد, قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم, ص ص **45, 46**.
31-علي الباز, الحقوق والحريات والواجبات العامة مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري رؤية جديدة, دار الجامعات المصرية **1989** ص **63**.
32-إبراهيم سعد, المرجع السابق, ص **46**.
33-المحكمة العليا **6** نوفمبر **1971** أحكام وقرارات المحكمة العليا ج **1** صفحة **20** =المحكمة الدستورية حاليا-انظر أيضا: احمد فتحي سرور, المرجع السابق, صفحة **261.262**.
34-عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الشعب المنعقدة في **30** ابريل **1980**.
35-ينظر:عبد الغني بسيوني عبد الله, المرجع السابق, ص **32** – وما بعدها.
36-http://www.startimes.com/?t=9162320

أ-عمارة بلغيث المرجع السابق ص **7**.
37-د – عبد الغني بسيوني عبد الله, المرجع السابق, منشأة المعارف. **1983**ص **16**.
38-بربارة عبد الرحمن, دروس ومحاضرات للدكتور جامعة الجزائر.
39-بوبشير محند أمقران, النظام القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, **2003**, ص **33**.